



Reference : .....

المرجع : د.و.ص

Date : .....

التاريخ : ٢٤/١١/٢٠١٣ ح

قرار إداري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠١٣

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها وتعديلاته وعلى القرارات المنفذة لهما .
- وبناءا على المقترح المقدم من السيد/ الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية بموجب الكتاب رقم ( ٤١٤ ) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٣ .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرار -

مادة أولى :

- تشكل لجنة لوضع مقترحات تعديل المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنظمة للتراخيص ومزاولة مهنة الطب وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما بالقطاع الطبي الأهلي على النحو التالي .
- ١- السيد/ وكيل الوزارة المساعد للشئون الخدمات الطبية الأهلية رئيسا
  - ٢- السيد/ مدير إدارة التراخيص الصحية عضوا
  - ٣- السيد/ رئيس مجلس أقسام الجراحة عضوا
  - ٤- السيد/ رئيس مجلس أقسام الباطنية عضوا
  - ٥- السيد/ خالد العمر عضوا
  - ٦- السيدة / منى أبو شال عضوا
  - ٧- كبير إختصاصي قانون عضوا
  - ٨- ممثل عن اتحاد أصحاب المهن الطبية عضوا
  - ٩- ممثل عن الجمعية الطبية الكويتية عضوا



Reference : .....

لرجع :

Date : .....

- ٢ -

لتاريخ :

**مادة ثانية :** تختص اللجنة بالإختصاصات التالية :

١- تلقي مقترحات الجهات ذات الصلة بترخيص وتنظيم مزاوله المهن الطبية والصحية بالقطاع الطبي الأهلي بشأن القوانين والقرارات المنظمة لمزاوله المهن الطبية بالقطاع الأهلي .

٢- دراسة المقترحات من النواحي القانونية والإدارية والفنية وإبداء الرأي بشأنها وإعداد ما يلزم من مقترحات بشأن التعديلات .

٣- إستطلاع آراء الجهات والوزارات ذات الصلة بالتراخيص وتنظيم مزاوله المهنة بالقطاع الأهلي وبحث إمكانية الإستفادة منها عند إجراء التعديلات المطلوبة .

٤- إعداد تصور كامل عن النصوص المقترح تعديلها ومخاطبة الجهات المختصة بشأنها ، ومتابعة إجراءات إصدار التعديلات المقترحة .

**مادة ثالثة :** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس ويشترط لصحة الإجتماعات حضور نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون الرئيس من بينهم ، وللجنة أن تعقد إجتماعاتها خارج أوقات الدوام الرسمي ولها حق دعوة من تراه من غير الأعضاء من داخل الوزارة ومن خارجها للإسترشاد بأرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

**مادة رابعة :** ترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها للسيد/ وكيل الوزارة لإتخاذ ما يراه مناسباً .

**مادة خامسة :** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويهمل به من تاريخه .

**كيل وزارة الصحة**

**د. خالد السبيعي**

وكيل وزارة الصحة